

## أضواء البيان

@ 490 في مرجع الإشارة في قوله تعالى { ذَالِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ }  
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ { فالذين قالوا : لأهل مكة تمتع وقران كغيرهم ، قالوا :  
الإشارة راجعة إلى الهدى والصوم ، ومفهومه أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا  
تمتع فلا هدي عليه ولا صوم ، والذين قالوا : ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ، قالوا : الإشارة  
راجعة إلى قوله { فَمَنْ تَمَتَّعَ } أي ذلك التمتع { لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ }  
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ { أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام ، فلا تمتع له  
والقران داخل في اسم التمتع في عرف الصحابة ، كما تقدم إيضاحه ، والذين قالوا هذا  
القول زعموا أن في الآية بعض القرائن الدالة عليه ، منها التعبير باللام في قوله { لِمَنْ  
لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ } ، لأن اللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا ، والتمتع لنا أن  
نفعله ، وأن لا نفعله بخلاف الهدى ، فهو علينا وكذلك الصوم عند العجز عن الهدى ، ومنها :  
أنه جمع في الإشارة بين اللام والكاف ، وذلك يدل على شدة البعد والتمتع أبعد في الذكر من  
الهدى والصوم . .

وأجاب المخالفون : بأن الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور وهو الهدى ، والصوم ، وأن الإشارة  
إلى القريب إشارة البعيد أسلوب عربي معروف ، وقد ذكره البخاري عن أبي عبيدة معمر بن  
المثنى ومنه قوله { ذَالِكَ الْكِتَابُ } أي هذا القرآن . لأن الكتاب قريب ، ولذا تكثر  
الإشارة إليه بإشارة القريب كقوله { إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ  
أَقْوَمُ } وقوله { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ } وأمثال ذلك كثيرة في القرآن ، ومن  
إطلاق إشارة البعد على القريب قول خفاف بن ندية السلمي : وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ  
{ وأمثال ذلك كثيرة في القرآن ، ومن إطلاق إشارة البعد على القريب قول خفاف بن ندية  
السلمي : ( فَإِنْ تَكُ خَيْلِي قَدْ أَصِيبَ صَمِيمَهَا % فَعَمْدًا % عَلَى عَيْنِي تَيْمَمٌ مَالِكًا ) %  
أقول له والرُّمَحُ يَأْطُرُ مَتْنُهُ % تَأْمَلْ خَفَافًا % إِنَّنِي أَنَا ذَلِكَا ) % .

فقد أشار إلى نفسه إشارة البعيد ، ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون بعيداً من نفسه قالوا :  
واللام تأتي بمعنى على كقوله { وَإِنَّ أَسْأُتُمْ فَلَاهَا } أي فعلها وقوله تعالى {  
وَيَخِرُّونَ لِلَّاسِ ذُقَانِ } أي على الأذقان ، ومنه قول الشاعر ، وقد قدمناه في أول  
سورة هود : وَيَخِرُّونَ لِلَّاسِ ذُقَانِ { أي على الأذقان ، ومنه قول الشاعر ، وقد  
قدمناه في أول سورة هود : ( هَتَكَتْ لَهُ بِالرَّمْحِ جِيبَ قَمِيصِهِ % فَخِرٌّ صَرِيحًا % لِلْيَدِيِّ  
وَلِلْفَمِّ ) % .

وفي الحديث ( واشترطي لهم الولاء ) أو أن المراد ذلك الحكم بالهدى والصوم مشروع ،  
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .